المبحث الثاني

التنظيم القانوني للحريات العامة

يهدف التنظيم القانوني للحريات العامة، إلى محاولة تصنيفها بقصد التعرف على مضمونها، فنجد تصنيف الحريات تطور واختلف الفقهاء حوله، بسبب عدم وجود معيار جامع نظرا لصعوبة عزل أنواع الحريات عن بعضها البعض، فهي تتكامل فيما بينها، لدرجة أن ممارسة إحدى الحريات مرتبط بالتمتع بحريات أخرى(المطلب الأول).

على صعيد أخر فان تنظيم الحريات العامة يستند إلى أنظمة لممارستها وتأطيرها، بعد تحديد القانون لأطرها وحدودها، فالحرية كما سبق وان أشرنا نسبية وليست مطلقة، مقيدة باحترام النظام العام ومراعاة حريات الآخرين المنصوص عليها في القانون(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تصنيف الحريات العامة

اختلف الفقه في تصنيف الحريات العامة مثلما اختلف في تعريفها، ويعود ذلك لاختلاف معيار التصنيف بسبب تباين النظرة إلى الحرية، ومن ثم اختلاف معايير التصنيف سواء بالنسبة للتصنيف التقليدي للحريات أو التقسيم الحديث لها(الفرع الأول).

ورغم التباين في تصنيف الحريات العامة، إلا أنها أنواع كثيرة، منها ذات الطابع الشخصي، ومنها الحريات الفكرية، واجتماعية واقتصادية وغيرها، لكن رغم ذلك هي في حقيقة أمرها متكاملة ومتشابكة، ويستند بعضها على البعض الأخر(الفرع الثاني).

الفرع الأول : اختلاف المعايير الفقهية في تصنيف الحريات العامة

أورد الفقه عدة تقسيمات للحريات العامة في محاولة لتحديد مضمونها ونطاقها، غير أن التطور الذي يلحق الحريات العامة، جعل نظرة الفقه التقليدي تختلف عن الفقه الحديث والنتيجة لم يتوصلوا إلى تصنيف جامع مانع لكل الحريات، وبقيت مجرد تصنيفات شكلية بفعل نسبية الحريات من جهة وعدم إمكانية تجزئتها من ناحية أخرى.

أولا: التصنيف التقليدي للحريات العامة

اختلف الفقه في إيجاد معيار موحد لتصنيف الحريات، فنجد التصنيف التقليدي للحريات العامة الذي تزعمه كل من الفقيه (ليون دوجي) و الفقيه (هوريو)، بالإضافة إلى

تقسيم (ايسمان)، حيث اعتمد الفقيه دوجي على المفهوم التقليدي لدراسة النظم السياسية، الذي ينطلق من مدى تدخل الدول في تنظيم الحريات، فكان التقسيم ثنائيا، بين الحريات السلبية والحريات الايجابية، إذ تعتبر الحريات السلبية قيودا على السلطة أو أنها لا تقدم إلا بواسطة سلطة الدولة، في حين الحريات الايجابية هي التي تقدمها الدولة للأفراد وتحوي خدمات ايجابية[1].

واعتمد الفقيه هوريو(Hauriou) المعيار الوظيفي في تصنيف الحريات، حيث قسمها إلى: الحريات الشخصية وهي الحرية الفردية والحرية العائلية وحرية التعاقد والعمل، والحريات الروحية التي تضم: حرية العقيدة والدين وحرية التعليم وحرية الاجتماع وحرية الصحافة، أما الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية فتتمثل في حرية تكوين الجمعيات والحريات النقابية[2].

ويبرر الفقيه هوريو ذلك بقوله:" إن لكل حرية مظهرين، مظهرا فرديا ومظهرا اجتماعيا، فلا وجود لحرية لا تولد إلا رابطة قانون خاص، إذا كان لكل حرية بقدر متفاوت مظهران، فردي وجماعي، إلا أن الملاحظ أن احد هذين المظهرين قد يسود على الأخر بحسب الأحوال في الرابطة المترتبة على ممارسة حرية من الحريات، وقد تأخرت الحريات التي غلب عليها الطابع الاجتماعي عن غيرها في الظهور، واصطدمت بعدة صعوبات"[3].

وقسمها الفقيه (ايسمان) إلى قسمين رئيسيين حريات ذات محتوى مادي كحريات الأمن، التنقل، الملكية، السكن، التجارة والصناعة، وحريات ذات محتوى معنوي من قبيل حرية العقيدة والعبادة، حرية الصحافة،الاجتماع، والذي جاء بطريقة غير مباشرة .

وقد انتقد الأستاذ كلود البار كوليار(Claude Albert Colliard) هذا التقسيم لعدم ترتيب أي نتائج قانونية، كما اغفل التقسيم الحقوق الاجتماعية كحق العمل والضمان الاجتماعي وغيرها[4].

(1) عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 159.

(2) احمد الحسين، مرجع سابق، ص 143.

(3) سكاكني باية، مرجع سابق، ص28.

(4) بن السيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك، مرجع سابق، ص 25.

ثانيا: التصنيف الحديث للحريات العامة

من أهم التقسيمات الحديثة للحريات العامة نجد، تقسيم الأستاذ (جورج بيردو)، وتقسيم (الأستاذ كوليار)، وأيضا تقسيم (جان ريفيرو)، غير أن التصنيف المشهور في الوسط القانوني يتعلق بتصنيف الحريات العامة إلى أجيال، حيث قسموا الحريات العامة تقسيما شاملا ينطلق من نظرة الفقه القانوني.

صنف الأستاذ البير كولياز(Collierd) الحريات إلى ثلاثة أقسام، وهي: الحريات الأساسية أو الحريات الشخصية(حق الأمن وحرية التنقل، حرمة المسكن والمراسلات، الحياة الخاصة للفرد)، الحريات الفكرية (حرية الرأي والعقيدة،حرية التعليم وحرية الإعلام أو الصحافة، حرية الاجتماع، وحرية الاشتراك في الجمعيات)، الحريات الاقتصادية والاجتماعية (حرية العمل،التملك، الحرية النقابية،حرية التجارة والصناعة) [1].

وصنفها الأستاذ جورج بوردو(George Burdeau) إلى أربعة أقسام أساسية وهي:الحريات الشخصية البدنية (كحرية الذهاب والإياب، حرية الحياة الخاصة)،الحريات الجماعية (كحرية الاشتراك في الجمعيات وحرية الاجتماع والتظاهر)،الحريات الفكرية وتشمل (حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، وحرية التعليم وحرية العقيدة...)الحريات الاقتصادية والاجتماعية(حرية العمل، وحرية التجارة والصناعة).

أما الأستاذ جان ريفيرو فقسمها إلى خمسة أقسام كمايلي: الحرية الفردية أو حق الأمن تتضمن(حرية الحماية من السجن والقبض والاعتقال)، حرية الحياة الخاصة للفرد(حرية السكن والمراسلات والاتصالات الهاتفية ....)، حرية الجسد(الحماية من التعذيب والاغتصاب والقتل ..)،الحريات الثقافية والمعنوية وتشمل (حريات الفكر والرأي والدين والعقيدة والتعليم) الحريات الاجتماعية والاقتصادية(الحريات الاجتماعية وحرية الاختيار لمهنة أو نشاط معين).

ثالثا: تصنيف الحريات العامة إلى أجيال حسب ظهورها

من التقسيمات الحديثة والمشهورة نجد تصنيف الحريات العامة والحقوق إلى أجيال حسب ظهورها التاريخي، حيث صنفت بناء على ذلك إلى ثلاثة أجيال:

(1) عبد العزيز برقوق، مرجع سابق، ص 93.

1-حريات وحقوق الجيل الأول(الحريات المدنية والسياسية)

تمثل حريات سلبية يمنع على الدولة التدخل في شؤون الأفراد الذين يتمتعون بممارستها، ومصدر هذه الحريات الإعلانات الأولى لحقوق الإنسان، وأهمها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789، حيث يضم هذا الصنف مجموعة من الحريات تتعلق بمنع الرق والتعذيب والمعاملة اللاانسانية، الحريات العائلية والشخصية والخاصة، الحريات السياسية كالترشح .....وهي مجموعة الحريات والحقوق التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[1].

2-حريات وحقوق الجيل الثاني(الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

ظهر وتطور هذا النوع من الحريات بتطور النظريات الاجتماعية في أوروبا بعد الثورة الصناعية المعروفة، وبعد بداية التنازل على مفهوم الدولة الحارسة وظهور ما يسمى بالدولة المتدخلة، حيث تضمن الدولة التدخل لتنفيذ وضمان هذه الحريات، باعتبارها تضم حريات اجتماعية واقتصادية وثقافية، كحرية العمل والسكن وتشكيل والانضمام إلى النقابات....، وقد وردت هذه الحريات في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966[2].

3-حريات وحقوق الجيل الثالث(الحق في التنمية وحقوق التضامن)

نشأت بعد السبعينات وهي حريات جماعية، من اجل تضامن عالمي حول مجموعة من القيم المشتركة والحقوق التي اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة، حيث يهدف الحق في التنمية إلى تحقيق التوزيع العادل للثروات وحماية البيئة، واستخدام التراث العالمي دون تدمير قدرة الأجيال اللاحقة في تحقيق تنميتهم، لهذا يركز على حماية البيئة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، وتعتبر هذه الحريات غير محددة بفعل التطور التكنولوجي والعلمي، لذلك يتطلب تحقيقها دعما وتعاونا من المجموعة الدولية لأجل تحقيقها على ارض الواقع[3].

---

(1) نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ، ص 18.

(2) شطاب كمال، مرجع سابق، ص 253.

(3) نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية(دراسة بعض الحقوق السياسية)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص55.